من الوجهين حكاه الإمام كما صرح به في المجموع بعد ذلك وصحح انه من الدم لكنه لحالة عنده ثم علل ما فيه هنا مع ما يحتها من التخالف
قوله ثم رأته اي قبل خمسة عشر يوما من الولادة كما صرح به في المجموع فحذف ما لزم لذلك من عبارته غير حسن قوله والظاهر الحاصل
سينقله عن البلقيني ثم تعقبه بقوله وليس ببعيد فان كلام البلقيني مردود وكلام الشافعي ظاهر وعبارة شرح العباب
مع للتي اول وقد بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر لو كان الولد علقة او مضغة قال القوابل هي مبدأ آدمي او عطف
على ما بعد لو تأخر خروج الدم عن الوضع ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فاوله ح من الخروج لا من الولادة كما صححه في التحقيق و
موضع من المجموع ويدل له تعريفه السابق ان الدم الخارج بعد الولادة وقبـل منهما وصححه في الروضة كاصلها و
موضع آخر من المجموع وقضيـة الاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من
الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان يحسب من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ورُدّ بانه يحسبان النقا من
الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائها من الدم قوله كما قلنا ابدء به مقالة البلقيني ولا تابيد فيه
لها كما هو ظاهر قوله قدا وكثر الاسنا وكثر قوله نعم الخ اي بان لم تر بعد ولادتها دما الى تمام خمسة عشر ثم رأته قويا ثم رأته
ضعيفا فلا نفاس وصار انه بعد الخمسة عشر ان وجدت فيه شروط تمييز الحيض على بر والا فهي فاقدة شرط التمييز في الحيض
فتحيض يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين قوله فقياس كون الضعيف طهرا الخ هذا القياس ممنوع والوجه ما ذكره
بعده بقوله وينبغي الخ لكن ما ذكره خبـ لان كلامهم هنا صريح فيه فانهم صرحوا بان للمميزة اذا لم يجاوز دمها القوي
الستين ترد اليه عملا بالتمييز وصرحوا ذكر بانه لا حد لاقل الضعيف ثم صرحوا بان الاسود في المثال المذكور هو
النفاس لوجود الشروط التي ذكروها هنا فيه ويلزم من كونه نفاسا ان ما قبله وبعد الولادة ينسحب عليه حكمه لاستحالة
الحكم بالنفاس بعد خمسة عشر يوما فيحكم عليها بانه طهر ولعل هذه الاستحالة فارق نظيره في الحيض فيما لو رأت خمسة
حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة من ان الحيض هو الاسود والحمرة الاولى دم فساد اذ لا استحالة في ذلك والقوي
انما يستتبع ما بعده دون ما قبله ويجري هذا الذي ذكرته في نظيره من الامثلة التي ذكرها المؤلف بعد كما لو رأت
عقب الولادة عشرين اشقر ثم اربعين او ثلاثين اسود ثم احمر فالاسود هو النفاس واستتبع ما قبله فيحكم عليه بحكمه
نظرا لتلك الاستحالة الرايم وما بعده من الضعيف المجاور طهر فان قلت اي فرق هنا بين الضعيف والنقا
اذ لو رأت عقب الولادة نقا خمسة عشر كان بعدها حيضا لا نفاسا فلو لم يكن كذلك في الضعيف مع حكمهم باستوائهما
في غير ذلك قلت الفرق بينهما واضح فان النقا فاصل حسي فلذا اوجب للسواد الحكم بانه حيض من غير نظر التمييز
ولا لعدمه واما الضعيف فليس كذلك لكونه من جنس ما بعده وفيه صفة تقتضي تقدمه عليه في الحكم على
قول وهي الاولية فبينهما تعارض فقدمنا اللون مثلا لانه دال دلالة اقوى من مجرد السبق واذا قدم فتارة
يمكن الغا السابق كما قالوه في الحيض وتارة لا يمكن الغاوه لامر خارج هو الاستحالة التي ذكرناها هنا
فوجب اندراجه في القوي والحكم عليه بحكمه للضرورة كما حكمنا على النقا الحقيقي بذلك للضرورة السابقة على الاصح
قوله وهو الابعد فيه كما هو ظاهر لانها فاقدة لشرط التمييز هنا وهو ان يجاوز القوي الستين وح فترد الى مرد
المبتداة غير المميزة قوله قبل خمسة عشر ليس بقيد بل لو رأت تسعة وخمسين ضعيفا ثم يوما قويا وجاوزت
كانت غير مميزة كما يدرج به كلامهم ومنه قول المتن الاتي وهي من كان دمها بصفة واحدة او بصفتين وتأخر عن
جاوز الستين قوله والمسئلة في الصورة الاولى الخ يفقد شرط التمييز فحكمنا عليها بخلاف ما هنا فانها بمجاوزة
القوي مميزة قبل خمسة عشر او بعدها فقوته وكان الوجه فيها ما ذكرته من انها ترد الى مرد المبتداة غير

المميزة

مطلب هذا ذكرنا بعد الاستظهار الفرق بين القوي والضعيف

المميزة وقوله لا اطلاقهم ان الدم الخ ممنوع اذ لم يطلقوا كذلك بل فصلوا كما ذكرناه فان فرض اطلاق احد منهم كذلك وجب
حمله على التفصيل المعلوم المقرر الذي ذكرناه وبهذا اندفع قوله ايضا اخذا من كلامهم فقد تقرر ان كلامهم لا يوخذ منه
ما ذكره الا في المسئلة الاخيرة قوله فلو رأت قويا ثم ضعيفا الى آخر ما ذكره في ذلك كله ظاهر معلوم من كلامهم هنا
في الحيض نعم قوله اولى كما رأيناه ممنوع لما علمت من الفرق بين السابق على القوي والمتاخر عنه وانه كان
يبنى على قياس ما مر في الحيض ان يكون السابق دم فساد ولولا ما عارضه من الاستحالة السابقة قوله ردت
بعد الجمعة الى تسع وعشرين طهرا وجهه انه لابد من طهر بين النفاس والحيض لا جائز ان يعتبر طهرها الاتي دون خمسة عشر
لعارض الولادة وقد زال ذلك العارض ولا ان يعتبر اقل الطهر لانه لم يسبق لها فتعين ارادة الامر على كونها مبتداة
غير مميزة في النفاس فردت الى طهرها وهي تسعة وعشرون قوله النقا المذكور اي دون خمسة عشر يوما قوله لكن
الجاري على القاعدة هو الاول هو كما قال ويؤيده انه لو انقطع دمها لعارض مرض ودواء سنين ثم استحيضت
او حاضت كان ذلك الطهر المنقطع والطهر ترد اليه في الاول كما صرحوا به وقرأني الثاني كما صرحوا به في باب العدة وفقنا الله
لطاعته وجعلنا من اهل النظر اليه في دار كرامته مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله وسلم افضل صلاة واكمل سلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان عدد معلوماتك ومداد
كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وسئل رضي الله عنه ونفع به عمن ابتلي بتقطير البول بعد ان يتوضأ وليس بسلس في الحقيقة لضعف في المثانة
هل يعفى عن هذا التقطير اولا واذا قلتم لا يعفى عنه في مذهب الشافعي فهل قال احد بالعفو عنه يجوز تقليده او
او هل تقطيره في بعض الاوقات مع القلة جدا حسبما ترطب المجرى ناقض اولا فيعفى عنه فاجاب نفع الله به بقوله
ليس المراد بالسلس الذي يجري عليه الاحكام التي ذكرها الفقهاء من قطر بوله مثلا لضعف في المثانة بل من لم يمض عليه
زمن بلا خروج شيء من حين دخول الوقت الى خروجه يسع اقل مجزئ من واجب الطهر والصلاة فمن لم يكن له زمن كذلك
فهو السلس المعروف الذي ذكره الفقهاء وفي التنبيه انه يعفى عن يسير حدث السلس الذي يصيب غير محل الاستنجا
بدن او ثوب واعتمده البلقيني والزركشي سواء خرج قبل الطهارة ام بعدها قال بل في الكفاية انه يعفى عن قليل
السلس وكثيره وفارق وجوب تجديد العصابة بانها الاما لية لها لاتخاذها غالبا من الخرق البالية فلا مشقة
في تجديدها بخلاف غسل الثوب كل ساعة فانه يقطعه ويبليه وهو بحث لا يتأتى بالرخصة واما من يمضي له زمن
كذلك فيلزمه ان يتحرى ذلك الوقت ليوقع الصلاة والطهارة فيه ولا يعفى عن شيء يصيبه نعم لمالك قول
مشهور يجوز الافتاء والعمل به ان ازالة النجاسة سنة لا واجبة فيجوز تقليد هذا القول لكن بشرط ان يلزم احكام
الطهارة والصلاة على مذهب مالك رضي الله عنه والا كان تقليدا للتلفيق وهو باطل بالاتفاق بل عن بعضهم بالاجماع
وسئل رضي الله عنه ونفع به عن الدم الذي عند الطلق وعند خروج الولد تارة يتصل بدم قبله يبلغ اقل الحيض
وتارة ينقطع عند خروج الولد او بتمامه وتارة يستمر ففي اي حال من هذه الاحوال يكون حيضا وفي اي حال
يكون دم فساد حرروا ولنا ذلك فقد حصل فيه تردد ومنازعة نشأت من عبارة شرح البهجة وعبارة شرح الروض
ونحوهما فاجاب رضي الله عنه بقوله ما خرج غير متصل بدم محكوم بانه حيض عندنا والطلق الى تمام خروج الولد

تم ... والحمد لله رب العالمين هذا آخر كلام ... على ... عبدالله ... محمد الحضرمي

قف على حد السلس